مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 78 – فبراير 2026

Volume 23 – issue 78 – February 2026

Pages 329 - 349 الصفحات 329 - 349

أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي في كتاب البيوع

من خلال استعراض بعض أصول البيوع عنده

The fundamental principles of Islamic jurisprudence in the Shafi'i school of thought, specifically in the chapter on sales transactions.

Through a review of some of the fundamental principles of sales transactions according to him

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7811

عبد القادر عمر فياض

Abdulqader Omar Fayyad

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الفقه وأصوله) بجامعة الملك سعود

Doctoral Researcher in the Department of Islamic Studies (Jurisprudence and its Foundations Track) at King Saud University

Email: fayyad2090@gmail.com

Date of Receipt - 2025/10/30 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/11/25 – تاريخ القبول

عبد القادر عمر فياض
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الفقه وأصوله) بجامعة الملك سعود

Abdulqader Omar Fayyad
Doctoral Researcher in the Department of Islamic Studies
(Jurisprudence and its Foundations Track) at King Saud University
Email:fayyad2090@gmail.com

أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي في كتاب البيوع «من خلال استعراض بعض أصول البيوع عنده»

The fundamental principles of Islamic jurisprudence in the Shafi'i school of thought, specifically in the chapter on sales transactions. «Through a review of some of the fundamental principles of sales transactions according to him»

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7811

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٣٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١١/٢٥

المستخلص:

هذه دراسة تهدف إلى إظهار أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي في كتاب البيوع، واستعراض بعض أصول البيوع وتنقيح المناط فيها ونقل كلام الأصحاب في تقريرها، وأخيراً التخريج على هذه الأصول بالفروع الفقهية، ولإظهار أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي أهمية كبيرة في ضبط الأصول في الأبواب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: فقه، البيوع، الأصول، الإمام الشافعي، الشافعي.

Abstract:

This study aims to elucidate the foundational principles of Islamic jurisprudence (fiqh) in the Shafi'i school of thought, specifically within the chapter on sales. It reviews some of these principles, clarifies their underlying rationale, presents the opinions of the scholars on their application, and finally, derives specific legal rulings from them. Demonstrating the fundamental principles of Islamic jurisprudence within the Shafi'i school is of paramount

importance for establishing the principles of legal rulings across various chapters of Islamic law.

Keywords: Islamic jurisprudence, sales, principles, Imam al-Shafi'i, al-Shafi'i.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فـإن علم الفقه من أعظـم العلوم التي يحتاجها المسلم في جميع شؤون حياته، إذ هو متعلق بعلاقتـه بربه من خـلال أحكام العبادات وبعلاقته بغيره من العبـاد من خلال أحكام المعاملات، ولهـذا العلم مكانة عالية عند العلماء، إذ كان محل اهتمامهم قديماً وحديثاً، ومن صور اهتمامهم بهـذا العلـم أن أتباع أئمة المذاهـب الفقهية قد بذلوا جهدهم وعنايتهم فـي جمع روايات أئمتهم وتمحيصهـا، كمـا اهتموا بالتفريع على أقوالهم في بعض المسائـل الفقهية، وهي مسائل صار لها أثـر في غيرها مـن مسائل الباب الفقهي الواحد، حتى صارت أصـولاً بذاتها، وعليها التفريع لدى مـن جـاء بعدهم من فقهاء المذهب، حيث أصبحت هذه الأصـول الأساس الذي تجري عليه فروع الباب، وتبنى عليه أحكامه.

وهـذا يؤكـد أهمية هـذه الأصول، ومـع أنها معلومـة عند الفقهـاء المتقدميـن ومبثوثة في مصنفاتهم إلا أنها لم تفرد بالبحث والدراسة التفصيلية.

مشكلة البحث

تـرد علـى أصول المسائـل الفقهية في المذهـب الشافعي عمليات علمية عـدة من أصحاب المذهـب؛ كالقياس والتخريـج وغيرهما، وقـد وظّفها المتقدمـون بمهارة عاليـة، يمحصون بها فروعهـم، فيصححون الموافق لسننهـا، ويزيفون المخالف لـه، إلا أن العناية بها قد تراجعت في العصـر الحديـث حتى خلط بينها وبيـن أصول الاستنبـاط الاجتهادية في المذهـب، فكان لزامًا والحـال هـذه من إعداد دراسات علميـة تعود بأصول المسائل الفقهية إلى مـا يجب أن تكون عليه خدمةً وتوظيفاً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١. معرفـة أصول المسائل الفقهية للمذهب تمكِّن طالب العلم والمفتي والقاضي من التعامل مع ما يعرض له من فروع المسائل متى أحاط بفروعها.

٢. أصول المسائل الفقهية هي الأساس والمنبع للمخزون الفقهي الذي نتعامل معه.

٣. أن أصـول المذاهب الفقهية رغم أهميتها لم تحظ بدراسة علمية مستقلة فيما علمت من مراجعـة فهارس الجامعات، ولذلك تعد هذه الدراسـة الأولى من نوعها بهذه المفردات،

وهي إضافة جديدة في خدمة المذهب الشافعي.

أهداف البحث:

١. تمحيص الأصول الفقهية لمسائل المذهب الشافعي.

٢. الكشف عن مسالك علماء المذهب في التعامل مع أصول المسائل الفقهية؛ تخريجاً عليه، واستثناءً منها.

٣. الكشف عن مسالك العلماء في تقرير أصول المسائل الفقهية.

أسئلة البحث:

١. ما سبل تمحيص الأصول الفقهية لمسائل المذهب الشافعي؟

٢. ما مناهج علماء المذهب في تقرير أصول المسائل الفقهية؟

٣. ما مسالك علماء المذهب في التعامل مع أصول المسائل الفقهية تخريجاً واستثناءً؟

حدود البحث:

هـذه الدراسة محدودة فـي أصول المسائل الفقهية للمذهب الشافعـي في كتاب البيوع، من خـلال استعراض الأصل الأول والأصل الثانـي والأصل الثالث، ونقل الرواية عن الإمام والأصحاب فيهما، والاستدلال لهما، والتخريج عليهما.

الدراسات السابقة:

بعـد البحث والتتبع في مراكـز البحث العلمـي، والمكتبات العلمية، والجامعـات السعودية، كمركز الملك فيصـل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وجامعة الإمام محمـد بن سعـود، والبحث فـي المواقع الإلكترونيـة للمكتبـات والجامعات الأخرى، وسـؤال أهل الخبرة، لم أعثر على من سجل هذا الموضوع أو قام بدراسة متخصصة فيه.

وإن كان عـدد من الباحثين قد تناولوا بعض جوانـب الموضوع بالدراسة العلمية، إلا أن تلك الدراسات لم تستهدف الغرض المنشود، ومن هذه الدراسات:

١. الأصول التي نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في المسائل الفقهية.

وهـذه الدراسة مشروع علمي شـارك فيه عدد من الباحثين لنيل درجة الماجستير الموازي، كليـة الشريعـة جامعة الإمـام محمد بن سعـود الإسلامية قسـم الفقه، تاريـخ الدراسة: ١٤٣٧-١٤٣٨هـ، حالة الدراسة حسب علمي تمت مناقشة البعض، وبعضها قيد البحث.

٢. الأصول الفقهية عند ابن قدامة جمعًا ودراسةً.

وهذه الدراسـة للطالبة: وجدان بنت عبد الله الدباسي في درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتاريخ الدراسة: ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

بينما تستهدف هذه الدراسة:

تتبـع أصول المسائل الفقهية فـي المذهب الشافعي ودراستها، وهي غير الأصول الاجتهادية فـي الاستنبـاط، ثم هـذه الدراسـة خاصة بالمذهـب الشافعي، لا تعـرج على المذاهـب الفقهية الأخـرى، وبالجملة فالبحث المقدم بخطته وإجراءاته لا يتفق مع هذه الدراسات لا في الأصول ولا في الفروع.

منهج البحث:

تقوم الدراسة بهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

الإجراءات الخاصة:

استقراء أصول المسائل الفقهية وفرزها بحسب الأبواب الفقهية:

١. وضع ترجمة لأصل المسألة الفقهية على وفق ما جاء عند من ذكره من علماء المذهب.

٢. بيان المراد بأصل المسألة الفقهية.

٣. تحديد مظان أصل المسألة الفقهية.

٤. تتبع صيغ أصل المسألة الفقهية وتوثيقها.

٥. ذكر خلاف علماء المذهب في الرواية المعتمدة لأصل المسألة الفقهية.

٦. بيان الرواية التي اعتمدها علماء المذهب رواية لأصل المسألة الفقهية.

٧. الاسـ ل لأصل المسألة الفقهية.

٨. بيـان موقف علماء المذهـب من الأصل اتفاقـاً واختلافاً، في حال الخـلاف: بيان سبب الخلاف، ذكر أثر الخلاف -إن وُجِد-.

٩. استخراج مستثنيات أصل المسألة الفقهية إن وجد، دليل الاستثناء.

١٠. التخريج على أصل المسألة الفقهي إن وجد.

خطة البحث:

المطلب الأول: الأصل الأول إطلاق العقد بدون شرط قطع الثمار يقتضي الترك.

المطلـب الثانـي: الأصل الثانـي إذا هلك المبيع بعـد القبض وبعد التخلية فـإن الجائحة لا توضع.

المطلـب الثالث: الأصل الثالـث كل ما هو مستور بما يمنع مشاهدته وإن كان من خلقة أصله يمنع بيعه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: الأصل الأول إطلاق العقد بدون شرط قطع الثمار يقتضي الترك.

١. أصل المسألة الفقهية على وفق ما جاء عند أهل المذهب:

إطلاق العقد بدون شرط قطع الثمار يقتضي الترك[١].

٢. بيان المراد بأصل المسألة الفقهية:

المـراد بالأصل: إن الثمـار إذا بيعت بعد بدو صلاحها بيعاً مطلقـاً من غير اشتراط قطعها فـي هـذه الحالة يصح البيع وتُترك بلا قطع وتبقى إلى أوان الجذاذ اعتباراً بالعرف، فقد أمن من العاهة[٢].

٣. تحديد مظان أصل المسألة الفقهية:

مظان ورود هذا الأصل عند علماء المذهب:

١. بابٌ لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

تحت هذا الباب أورده الماوردي[٣] في الحاوي الكبير، قال: «فصلٌ: فأما ما بدا صلاحه من الثمار فلا يخلو بيعه من ثلاثة أقسام» إلى أن قال: «وأما القسم الثالث: فهو أن يبيعها مطلقاً فالبيع جائز وللمشتري تركها إلى وقت الجِدادِ»[٤].

٢. باب بيع الأصول والثمار.

تحـت هذا الباب أورده الشيرازي[٥] في المهذب، قال: «ويجوز بيعها مطلقاً للخبر ولأنه أمن مـن العاهة فجاز بيعها مطلقاً كسائر الأمـوال، ويجوز بيعها بشرط التبقية إلى الجداد للخبر ولأن إطـلاق البيع يقتضـي التبقية إلى أوان الجداد فإذا شرط التبقية فقـد شرط ما يقتضيه الإطلاق فجاز»[٦].

وتحـت هـذا البـاب أورده العمراني[٧] فـي البيان، قـال: «وإذا باع الثمرة أو الـزرع بعد بدو

---

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥ / ص ١٩٣).

(٢) ينظر نهاية المطلب للجويني (ج٥ / ص١٤٤).

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ولد عام ٣٦٤هـ صاحب التصانيف قاضي القضاة، أشهر تصانيفه: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، والإقناع، توفي في بغداد عام ٤٥٠هـ، ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ج١/ ص١٣١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج١٣/ ص٣١١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (ج٢/ ص٦٣٦)، طبقات الشافعية للسبكي (ج٥ /ص٢٥٧).

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥ / ص١٩٣).

(٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، ولد بفارس عام ٣٩٣هـ ثم انتقل إلى شيراز ثم بغداد، صاحب التصانيف وأشهرها طبقات الشافعية، والمهذب، والتنبيه، مات ببغداد عام ٤٧٦هـ، ينظر طبقات الشافعية للسبكي (ج٤/ ص٢١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج١٤/ ص٩)، طبقات الفقهاء لابن الصلاح (ج١/ ص٣٠٢).

(٦) ينظر المهذب للشيرازي (ج٢/ ص٤٤).

(٧) العمراني، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني ولد باليمن عام ٤٨٩هـ، شيخ الشافعية باليمن، من مصنفاته البيان في فروع

الصـلاح فيه، فإن باعه بشـرط القطع.. صح البيع بالإجماع، لحديث ابـن عمر رضي الله عنهما وأرضاهمـا، ولأنـه إذا صح بيعه بشرط القطـع قبل بدو الصلاح.. فبعد بـدو الصلاح أولى.. وإن باعه مطلقاً صح بيعه بالإجماع، وعندنا يلزم البائع تبقيته إلى أوان الجذاذ والحصاد[١].

وتحت هذا الباب أورده الرافعي[٢] في فتح العزيز، قال: «اللفظ السادس بيع الثمار، وموجب إطلاقـه استحقاق الإبقاء إلى القطاف فإن كان بعد بـدو الصلاح صح بكل حال وموجب الإطلاق التبعية، وإن كان قبله بطل»[٣].

٣. باب الوقتِ الذي يحلُ فيه بيع الثمار وردّ الجائحة من كَثب.

تحـت هذا البـاب أورده الجويني[٤] في نهايـة المطلب، قال: «وإن بـدا الصلاح، فيجوز بيع الثمار على شرط التبقية إلى أوان الجداد، وإن بيعت مطلقة صح البيع، وحُمل على موجب التبقية، بناءً على ما مهدّناه من اتباع العادة العامة في توابع العقد»[٥].

وتحـت هـذا الباب أورده الروياني[٦] في بحر المذهب، فقال: «بابُ الوقت الذي يحل فيه بيع الثمـار» إلـى أن قال: «إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها ينظر فـإن باعها مطلقاً جاز بلا خلاف إلا أن عندنا يبقى إلى وقت الجذاذ»[٧]

٤. تتبع صيغ أصل المسألة الفقهية وتوثيقها:

صيغ أصحاب المذهب لهذا الأصل في كتبهم كما يلي:

قال الماوردي: «أن يبيعها مطلقاً فالبيع جائز وللمشتري تركها إلى وقت الجِداد»[٨].

الشافعية، ومناقب الإمام الشافعي، والزوائد، توفي باليمن عام ٥٥٨ه، ينظر طبقات الشافعية للسبكي (ج٧/ ص٣٣٦)، طبقات الشافعيين لأبي الفداء البصري (ج١/ ص٦٥٤).

(١) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (ج٥ / ص ٢٥١).

(٢) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ولد عام ٥٥٥ه، صاحب التصانيف الكثيرة ومنها الفتح العزيز، والأمالي، المحرر، توفي عام ٦٢٣ه، ينظر طبقات الشافعية للسبكي (ج٨/ ص٢٨١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج١٦/ ص١٩٦)، طبقات الشافعيين لأبي الفداء البصري (ج١/ ص٨١٤-٨١٥).

(٣) ينظر فتح العزيز للرافعي (ج٩ /ص٥٨).

(٤) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، امام الحرمين صاحب التصانيف الكثيرة ومنها نهاية المطلب، البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين، توفي عام ٥٧٢٢ه، ينظر طبقات الشافعيين لأبي الفداء البصري (ج١/ ص٤٦٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج١٤/ ص٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (ج٥/ ص١٦٥-٢٢١).

(٥) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (ج٥/ ص١٤٤).

(٦) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ولد عام ٤١٥ه، قاض وفقيه، من مصنفاته الكافي، وبحر المذهب، والفروق، توفي عام ٥٠٢ه، ينظر طبقات الشاف ن لأبي الفداء البصرّي (ج١/ ص٥٢٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج١٤/ ص٢٣٣)، الأعلام للزركلي (ج٤/ ص١٧٥).

(٧) ينظر بحر المذهب للروياني (ج٤ / ص٤٩٤).

(٨) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥ /ص١٩٣).

وقال إمام الحرمين: «وإن بيعت مُطلقةً صح البيع وحمل على موجب التبقية»[1].

وقال الرافعي: «ثم عند الإطلاق يجوز الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعرف»[2].

وقال الروياني: «إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها ينظر، فإن باعها مطلقاً جاز بلا خلاف إلا أن عندنا يبقى إلى وقت الجذاذ»[3].

٥. ذكر خلاف علماء المذهب في الرواية المعتمدة لأصل المسألة الفقهية:

لا يوجد خلاف في تقرير هذا الأصل عن الإمام الشافعي، فقد رواه الربيع المرادي[4] فقال: «أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ» إلى أن قال: «وَفِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلَائِلُ، ثم قال: «إذْ قَالَ «إنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الَّتِي تُتْرَكُ حَتَّى تَبْلُغَ غَايَةَ إبَّانِهَا إلَّا أَنَّهُ نَهَى عَمَّا يُقْطَعُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مَا يُقْطَعُ مِنْهَا لَا آفَةَ تَأْتِي عَلَيْهِ تَمْنَعُهُ إنَّمَا مَنْعُ مَا يُتْرَكُ مُدَّةً تَكُونُ فِيهَا الْآفَةُ وَالْبَلَحُ وَكُلُّ مَا دُونَ الْيُسْرِ يَحِلُّ بَيْعُهُ لِيُقْطَعَ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْبُيُوعِ دَاخِلٌ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ الْبَيْعِ.

(قَالَ): وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لِيُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ إبَّانَهُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُبَاعَ حَتَّى يَبْلُغَهُ»[5]

ورواه المزني[6] فقال: «(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الَّتِي تُتْرَكُ حَتَّى تَبْلُغَ غَايَةَ إبَانِهَا لَا أَنَّهُ نَهَى عَمَّا يُقْطَعُ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ مَا يُقْطَعُ مِنْهَا لَا آفَةَ تَأْتِي عَلَيْهِ تَمْنَعُهُ»[7].

٦. سادساً: بيان الرواية التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية:

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الرواية الواردة عن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد التي نقلها عنه الربيع المرادي في كتاب الأم والمزني في مختصره أنه: إذا هلك المبيع بعد القبض وبعد التخلية فإن الجائحة لا توضع[8].

---

(١) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (ج٥/ ص١٤٤).

(٢) ينظر فتح العزيز للرافعي (ج٩/ ص٦٠).

(٣) ينظر بحر المذهب للروياني (ج٤/ ص٤٩٤).

(٤) الربيع: أبو محمَّد، الربيع بن سليمان المرادي مولاهم ومراد قبيلة كبيرة باليمن، المؤذن، ولد سنة ١٧٤ هـ واتصل بخدمة الشَّافعي، وليس له مصنفات بل اقتصر بالرواية لكتب الامام، توفي سنة ٢٧٠ه، انظر: تهذيب الكمال للمزي (ج٩ / ص٨٩)، والتدريب للبلقيني (ج١ / ص١٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (ج٢ / ص٢٩١ -٢٩٢).

(٥) ينظر الأم للشافعي (ج٣/ ص٤٨).

(٦) المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، نسبة إلى مزينة القبيلة المعروفة ولد عام ١٧٥ه ناصر المذهب، وصنّف كتبًا كثيرة: منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، «المختصر»، «المنثور»، «المسائل المعتبرة»، «الترغيب في العلم»، «الوثائق»، «العقارب»، «ونهاية المختصر» وأخذ عن المزني خلائق من علماء خراسان والعراق والشام «كتاب المختصر» وهو الَّذي اشتهر باسم «مختصر المزني» توفي بمصر سنة٢٦٤ه. انظر التدريب للبلقيني (ج١ /ص١٦)، ومناقب الشافعي للبيهقي (ج٢ / ص٣٤٥-٣٥٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٧).

(٧) ينظر مختصر المزني (ج٨/ ص١٧٨).

(٨) ينظر الأم للشافعي (ج٣/ ص٤٨)، مختصر المزني (ج٨/ ص١٧٨).

٧. الاستدلال لأصل المسألة الفقهية:

استدل علماء المذهب لهذا الأصل بأدلة، منها:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه[١]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمرّ، قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن بيع الثمرة مطلقاً يوجب تبقيتها إلى أوان الوغ لأنه لو وجب قطعها في الحال لم تكن تُعرّضُ للجائحة[٣].

٢. عن عبد الله بن عمر[٤] رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الإطلاق في البيع وأن ذلك يقتضي الترك في حالة بدو الصلاح، لأنه قد أمن العاهة فجاز بيعها كسائر الأموال[٦].

٣. الإجماع، حكاه العمراني في البيان[٧] فقال «وإن باعه مطلقاً صح بيعه بالإجماع»[٨]، وحكاه النووي[٩] فقال: «الحالة الثانية: أن يبيعها مطلقاً، فيجوز أيضاً بلا خلاف»[١٠].

---

(١) أنس بن مالك، هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر من بني النجار بالمدينة، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة، ودعا له بطول العمر والبركة في المال والولد، من المكثرين للرواية، طويل القيام، أصيب بالبرص في اخر حياته وضعف جسمه إلى أن توفي بالبصرة سنة ٩٣ه، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ج١/ ص٢٧٥- ٢٧٨)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر (ج١/ ص١٠٨-١١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث ٢١٩٨ (ج٣/ص٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب وضع الحوائج، رقم الحديث ١٥٥٥ (ج٢ /ص٧٦٦).

(٣) ينظر المجموع للنووي تكملة تقي الدين السبكي (ج١١/ ص٤٣٥).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل وابن الصحابي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، الامام القدوة، ولد بمكة في السنة الثالثة من البعثة وقبل الهجرة ب ١٠ سنوات، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة ولم يحتلم بعد، واستصغر يوم أحد، وحضر الخندق، كان ممن بايع تحت الشجرة يوم بيعة الرضوان، وكان من المكثرين من الرواية، أفتى الناس في الاسلام ستين سنة، كثير العبادة، طويل القيام، وكف بصره في آخر حياته، توفي بمكة سنة٧٣هـ.، ينظر الإصابة لابن حجر (ج٤/ ص ٢٥٥-٢٦١)، الاستيعاب لابن عبد البر (ج٣/ ص٩٥٠-٩٥٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٤/ ص١٤٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث ٢١٩٤ (ج٣/ ص٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث ١٥٣٤(ج٣/ ص١١٦٥).

(٦) ينظر المهذب للشيرازي (ج٢ / ص٤٥).

(٧) ينظر البيان للعمراني (ج٥/ ص٢٥١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين علامة بالفقه والحديث ولد عام ٦٣١ه مولده، ووفاته في نوا بسورية وإليها نسبته، من مصنفاته: دقائق المنهاج، والمجموع، وروضة الطالبين والأذكار، توفي سنة ٦٧٦ه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (ج٥ ص١٦٥)، والمهمات للاسنوي (ج١ / ص٦١-٦٨).

(١٠) ينظر المجموع للنووي تكملة تقي الدين السبكي (ج١١ / ص٤٣٤).

٤. العرف، العرف في الثمار تركها إلى وقت الجداد وهذا لا يفسد العقد[١].

٨. بيان موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقاً واختلافاً:

اتفـق علماء المذهب على الأصل أن إطلاق العقد بدون شرط قطع الثمار يقتضي الترك[٢]، بل نقل بعضهم الإجماع عليه داخل المذهب قال العمراني: «وإن باعه مطلقاً صح بيعه بالإجماع»[٣]، وحكاه النووي فقال: «الحالة الثانية: أن يبيعها مطلقاً، فيجوز أيضاً بلا خلاف»[٤].

٩. مستثنيات أصل المسألة الفقهية وأدلتها:

لم أجد في كتب علماء المذهب أي استثناء لهذا الأصل.

١٠. التخريج على أصل المسألة الفقهية.

المسائل المخرّجة على الأصل منها:

١. مؤنة السقي على البائع عند عدم القطع.

يجـب علـى البائع سقـي الثمرة أو الـزرع عند عدم القطـع، ويتحمل مؤنة السقـي من عناء وتكلُفـة، لأنـه مما يُلزم بـه إذا احتاجت الثمرة أو الـزرع ذلك في حالة عد القطـع، فالبائع يسلّمُ الثمار أو الزروع وقت الجداد والحصاد، وهذا لا يحصل إلا بالسقي لها، فلزمه ذلك[٥].

٢. من باع شجرةً وعليها ثمرةٌ مؤبرةٌ وبقيت عنده فلا حاجة لشرط القطع.

ولو باع الشجرة وعليها ثمرة مؤبرة فبقيت للبائع فلا حاجة إلى شرط القطع، لأن المبيع هو الشجرة وهي غير متعرضة للعاهات، والثمار مملوكة له بحكم الدوام[٦].

---

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥ / ص١٩٣).

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥ /ص١٩٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (ج٥/ ص١٤٤)، فتح العزيز للرافعي (ج٩/ ص٦٠)، بحر المذهب للروياني (ج٤/ ص٤٩٤).

(٣) ينظر البيان للعمراني (٥/ ص٢٥١).

(٤) ينظر المجموع للنووي تكملة تقي الدين السبكي (ج١١ / ص٤٣٤).

(٥) ينظر المهذب للشيرازي (ج٢/ ص٤٥).

(٦) ينظر فتح العزيز للرافعي (ج٩/ ص٦٦).

المطلب الثاني:

إذا هلك المبيع بعد القبض وبعد التخلية فإن الجائحة لا توضع.

أولاً: أصل المسألة الفقهية على وفق ما جاء عند أهل المذهب:

إذا هلك المبيع بعد القبض وبعد التخلية فإن الجائحة لا توضع.

ثانياً: بيان المراد بأصل المسألة الفقهية:

المراد بالأصل: إذا هلكت الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها، وبعد أن تسلمها المشتري وخلت إليه وتحت تصرفه، كما في الثمرة على رؤوس النخل، فأصابتها جائحة، من حريق أو جراد أو حَرٍّ أو بَرْدٍ، فهي في ضمانه ولا تُبطِل البيع، ولا تُنسب إلى البائع، ولا يجب عليه في ذلك شيء[1].

ثالثاً: تحديد مظان أصل المسألة الفقهية:

مظان ورود هذا الأصل عند علماء المذهب:

١. بابٌ لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

تحت هذا الباب أورده الماوردي في الحاوي الكبير فقال: «وَصُورَتُهَا فِي رجل باع ثمرة على رؤوس نخلها وسلمت إلى المشتري وتلفت بِالْجَائِحَةِ قَبْلَ جِدَادِهَا فَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهَا وَأَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَجَعَ عَنْ هَذَا فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَبْطُلُ الْبيع بتلفها وبه يقول أبو حنيفة وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ»[2].

٢. بابُ الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة من كثب.

تحت هذا الباب أورده الجويني في نهاية المطلب فقال: «فلو اجتاح الثمارَ جَائحةٌ سماوية من صاعقة، أو حرٍّ أو بَرد، وما ضاهاها من العَاهات، فما يتلف من الثمارِ بسبب الجوائح أهي من ضمان البائع أم من ضمان المشتري؟ المنصوص عليه في الجديد أنه من ضمان المشتري وهذا هو القياس؛ فإنّ ما جَرى من التسليم إليه سَلّطَه على التَصرُّفات المفتقرة إلى كمالِ القبضِ، فدل على حصول القبضِ كاملاً، وهذا يتضمَّن احتسابَ التالف على المشتري»[3].

وأورده الروياني كذلك في بحر المذهب فقال: «الفصل: المبيع إذا هلك لا يخلو من أحد أمرين، إما أن تكون ثمرة أو غير ثمرة» إلى أن قال: «وإن كان المبيع ثمرة نظر فإن هلكت بعد النقل والتحويل فمن ضمان المشتري وإن هلكت قبل القبض بعد التخلية فهل يوضع الجائحة عن

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص٢٠٥)، وروضة الطالبين للنووي (ج٣/ ص٥٦٤-٥٦٥).

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص٢٠٥).

(٣) ينظر نهاية المطلب للجويني (ج ٥/ ص١٥٩).

المشتري؟ قال في الجديد: لا يوضع وهو الصحيح. وبه قال أبو حنيفة.

وقال في القديم فيه قولان: أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: توضع وهو قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد»[١].

٣. باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع.

تحت هذا الباب ورد في تكملة المجموع للنووي: «وإن كان المبيع ثمرة فإن كان على الارض فهو كغير الثمرة وقد بيناه، وإن كانت على الشجر نظرت فان تلفت قبل التخلية فهي كغير الثمرة إذا هلك قبل أن يقبض وقد بيناه، فان تلفت بعد التخلية ففيه قولان:

(أحدهما) أنها تتلف من ضمان المشترى، لان التخلية قبض يتعلق به جواز التصرف فدخل في ضمانه كالنقل فيما ينقل، (والثاني) أنها تتلف من ضمان البائع»[٢].

٤. العوار ن الجوائح.

تحت هذا الباب أورده الرافعي في فتح العزيز فقال: «وإذا اجتاحت الآفة الثمار قبل القطاف وبعد التخلية فهي من ضمان البائع على أحد القولين، وميل الجديد إلى أنه ليس من ضمانه» ثم قال: «(والثانية) أن تعرض بعد التخلية، فينظر إن باعها بعد بدو الصلاح ففيه طرق وأحدها فيه قولان (أحدهما) إن الجوائح من ضمان البائع وبه قال أحمد، (وأصحهما) وهو الجديد وبه قال أبو حنيفة إنها من ضمان المشترى لأن القبض حصل بالتخلية فصار كما لو هلك بعد القطاف»[٣].

رابعاً: تتبُع صيغ أصل المسألة الفقهية وتوثيقها:

عند تتبُع صيغ علماء المذهب لهذا الأصل نجدها قريبة من الرواية عن الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي: «وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلّى بينه وبينها، فأصابتها جائحة، فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً»[٤].

وقال الماوردي: «تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَبْطُلُ البيع بتلفها»[٥].

وقال الجويني: «المنصوص عليه في الجديد أنه من ضمان المشتري وهذا هو القياس»[٦]

وقال الروياني: «وإن كان المبيع ثمرة نظر، فإن هلكت بعد النقل والتحويل فمن ضمان المشتري»[٧].

---

(١) ينظر بحر المذهب للروياني (ج٤ / ص٥٠٢).
(٢) ينظر المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي (ج١٢/ ص٩٠).
(٣) ينظر فتح العزيز للرافعي (ج١٢/ ص ١٠٠- ١٠٢).
(٤) ينظر الأم للشافعي (ج٣ / ص٥٧).
(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص٢٠٥).
(٦) ينظر نهاية المطلب للجويني (ج ٥/ ص١٥٩).
(٧) ينظر بحر المذهب للروياني (ج٤ / ص٥٠٢).

ورد في تكملة المجموع: «فإن تلفت بعد التخلية ففيه قولان: (أحدهما) أنها تتلف من ضمان المشترى»[1].

وقال الرافعي: «أن تعرض بعد التخلية فينظر، إن باعها بعد بدو الصلاح ففيه طرق» إلى أن قال: «وأصحهما وهو الجديد وبه قال أبو حنيفة إنها من ضمان المشترى»[2].

خامساً: ذكر خلاف علماء المذهب في الرواية المعتمدة لأصل المسألة الفقهية:

الروايات الواردة عن الإمام في هذه المسألة جاءت على النحو الآتي:

١. أن الضمان على البائع: وهذا هو المذهب القديم للشافعي.

ورد هذا القول عند علماء المذهب: قال الماوردي في الحاوي الكبير:«وَصُورَتُهَا فِي رجل باع ثمرة على رؤوس نخلها وسلمت إلى المشتري وتلفت بِالْجَائِحَة قَبْلَ جدَادهَا فَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهَا وَأَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ»[3].

وذكرها أيضاً الرافعي في فتح العزيز فقال: «والثانية: أن تعرض (أي الآفة والجائحة) بعد التخلية فيُنظر، إن باعها بعد بدو الصلاح ففيه طرق وأحدها فيه قولان: (أحدهما) أن الجوائح من ضمان البائع وبه قال أحمد»[4].

٢. أن الضمان على المشتري، وهذا هو المذهب الجديد للشافعي.

فقد نقلها عنه الربيع المرادي في كتاب الأم، والمزني في مختصره، وأفادت بأن الضمان على المشتري، قال الإمام: «وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلّى بينه وبينها فأصابتها جائحة، فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً»[5].

سادساً: بيان الرواية التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية:

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الرواية الواردة عن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد التي نقلها عنه الربيع المرادي في كتاب الأم والمزني في مختصره أنه: إذا هلك المبيع بعد القبض وبعد التخلية فإن الجائحة لا توضع[6].

---

(١) ينظر المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي (ج١٣/ ص٩٠).

(٢) ينظر فتح العزيز للرافعي (ج١٢/ ص ١٠٠- ١٠٢).

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص٢٠٥).

(٤) ينظر فتح العزيز للرافعي (ج١٢/ ص ١٠٠- ١٠٢).

(٥) ينظر الأم للشافعي (ج٣/ ص٥٧)، مختصر المزني (ج٨/ ص١٧٨).

(٦) ينظر الأم للشافعي (ج٣ / ص٥٧)، مختصر المزني (ج٨/ ص١٧٨)، فتح العزيز للرافعي (ج١٢/ ص ١٠٠- ١٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص٢٠٥)، نهاية المطلب للجويني (ج ٥/ ص١٥٩)، بحر المذهب للروياني (ج٤ / ص٥٠٢)، المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي (ج١٣/ ص٩٠).

سابعاً: الاستدلال لأصل المسألة الفقهية:

استدل علماء المذهب لهذا الأصل بأدلة، منها:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[١] مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[٢].

وجه الدلالة: لما نهى عن البيع في الحال التي يخالف من الجائحة فيها لئلا يأخذ مال المشتري بغير حق، عُلِم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري[٣].

٢. عن أبي سعيد الخدري[٤] قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[٥].

وجه الدلالة: فلولا أن الجوائح مضمونة على المشتري، لما أحوجه إلى الصدقة وجعل لغرمائه ما وجدوه، ولكان يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري[٦].

٣. القياس، قياس وجوب الضمان بالتمكين على جواز بيعها بالتمكين، فكذلك التلف.

وجه الدلالة: أنها والحالة هذه يصح للمشتري بيعها بعد التمكين منها، فالثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز، فكذلك تلف ما بعد القبض يكون من ضمانه دون البائع[٧].

ثامناً: بيان موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقاً واختلافاً:

اتفق علماء المذهب على الأصل بناءً على الرواية الواردة عن الإمام الشافعي في قوله ومذهبه الجديد التي نقلها عنه الربيع المرادي في كتاب الأم والمزني في مختصره أنه: إذا هلك

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث ٢١٩٤ (ج٣/ ص٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث ١٥٣٤(ج٣/ ص١١٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث ٢١٩٨ (ج٣/ص٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب وضع الحوائج، رقم الحديث ١٥٥٥ (ج٢ /ص٧٦٦).

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥ / ص٢٠٦).

(٤) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان خزرجي أنصاري، من الصحابة المكثرين من الرواية، استصغر يوم أحد، وغزا ما بعدها، مات سنة ٧٤ه، ينظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج٤/ ص١٦٧٢-١٦٧٢)، والاصابة لابن حجر (ج٣/ ص٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث ١٥٥٦ (ج٣/ ص١١٩١).

(٦) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص٢٠٧).

(٧) ينظر نهاية المطلب للجويني (ج٥/ص ١٥٩)، والحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص٢٠٧).

المبيع بعد القبض وبعد التخلية فإن الجائحة لا توضع[1].

تاسعاً: مستثنيات أصل المسألة الفقهية وأدلتها:

لم أجد في كتب علماء المذهب أي استثناء لهذا الأصل.

عاشراً: التخريج على أصل المسألة الفقهية.

المسائل المخرّجة على الأصل منها:

١. إن قَ ضَ المشتري الثمرة من البائع، ثم سُرِقت منه فهو ضامن.

لو ضاعت الثمرة بغصبٍ أو سرقة، وهي قد سُلِمت للمشتري وتحت تصرفه، فإنه ضامن لها، ولا شيء على البائع، فهي في ضمانه، وهو الملوم في ذلك، لتقصيره في حفظها[2].

المطلب الثالث: كل ما هو مستور بما يمنع مشاهدته وإن كان من خلقة أصله يمنع بيعه.

أولاً: أصل المسألة الفقهية على وفق ما جاء عند أهل المذهب:

كل ما هو مستور بما يمنع مشاهدته وإن كان من خلقة أصله يمنع بيعه[3].

ثانياً: بيان المراد بأصل المسألة الفقهية:

المراد بالأصل: يتناول الأصل كل ثمرة أو زرع دونه حائل من قشرٍ أو غيره مما لا يمكن مشاهدته؛ لأن هذه المطعومات مستترة بقشورها، فلا يصح بيعها لا على الشجرة ولا على الأرض بسبب هذا الحائل كبيع الغائب[4].

ثالثاً: تحديد مظان أصل المسألة الفقهية:

مظان ورود هذا الأصل عند علماء المذهب:

١. ب ب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

تحت هذا الباب أورده الماوردي في الحاوي الكبير فقال: «اعلم أن الثمار كلها ضربان: ضربٌ يكون بارزاً في شجرة من غير حائلٍ يمنع من مُشاهدته كالتفاح والمشمش والخوخ والكمثرى فبيعه إذا بدا صلاحه جائزٌ قائماً في شجره وبعد اجتنابه، وضربٌ يكون مستوراً بقشرٍ وكمام يمنعُ من مشاهدته» ثم قال: «ونوعٌ ينحفظُ بغيرِ قِشرهِ كالقطن والسمسم والعدس فلا يجوز بيعهُ في قشره

(١) ينظر الأم للشافعي (ج٣ / ص٥٧)، مختصر المزني (ج٨/ ص١٧٨)، فتح العزيز للرافعي (ج١٣/ ص ١٠٠- ١٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص٢٠٥)، نهاية المطلب للجويني (ج ٥/ ص١٥٩)، بحر المذهب للروياني (ج٤ / ص٥٠٢)، المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي (ج١٣/ ص٩٠).

(٢) ينظر روضة الطالبين للنووي (ج٣/ ص٥٦٥).

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص١٩٧).

(٤) ينظر نهاية المطلب للجويني (٥ / ص١٥٣).

لأنه حائل ليس من مصلحته»[1].

٢. باب الوقت الذي يحلّ فيه بيع الثّمار ورد الجائحة من كثب.

تحت هذا الباب أورده الجويني في نهاية المطلب فقال: «فحاصل المذهب أن المسائلَ التي ذكرناهَا مصحَّحةٌ على جواز بيع الغائبِ، والقولُ فيها على قولِ منع بيع الغائبِ منقسمٌ ثلاثةَ أقسام: أحدُها - أن يكون استتارُ المقصودِ بحيث يظهر مسيسُ الحاجَةِ إليه، وتغلب العادةُ فيهِ، كالبيض، والجوز، واللَّوْز إذا بيعت في قشرَتها التي هي صوانُها.

والقسم الثاني - ما يضطرب النظر فيه في اشتداد الحاجةِ إلى احتمال الاستتار، وهو كالحنطةِ في سنبلِها، والرّز في قشرِهِ، والفولِ الرطب، والجوزِ الرّطبِ في قشرتها العُليا، وراء قشرتها الخشنة، فالرأي يضطرب في تحقيق إظهارِ الحاجة في هذه المسائل، فاختلف المذهبُ لذلك.

والقسم الثالث - استتار وجهالةٌ من غير حاجةٍ، ولا استمرار عادة، كالباقلاء اليابس في القشرةِ العُليا، فلا حاجة إلى هذا الاستتار، ولا عادةَ فيهِ، فاقتضى مجموعُ هذا القطعَ بمنع البيع، وردِّ الأمرِ إلى منع بيع الغائب»[2]

وأورده الروياني تحت هذا الباب في بحر المذهب فقال: «مسألة: وكُّل ثمرةٍ وزرعٍ دونها حائلٌ من قشرٍ أو كمام الفصل، جملة الثمار ضربان: بارزة وفي كمام، فالبارزة كالتفاح والسفرجل والخوخ والرطب ونحو ذلك يجوز بيعها مقطوعة على الأرض في أصولها بعد أن بدا صلاحها كيف شاء وقبل بدو صلاحها بشرط القطع، لأنها معلومة بالمشاهدة، وأما التي في كمام فعلى ضربين: كمام هو من مصلحتها وحافظ لرطوبتها ويزال عنها عند الأكل كالرمان والبطيخ والموز فهذه كالبارزة سواء، وكمام لا مصلحة لها فيه وهو الكمام الفوقاني من الجوز واللوز والرانج والفستق والبندق، وفي معناها الباقلا الرطب فهذه لا يجوز بيعها وعليها الكمامان بحال لا مقطوعة ولا في أصولها»[3]

٣. باب بيع الأصول والثمار.

تحت هذا الباب أورده الرافعي في فتح العزيز فقال: «ولو باع الشعير أو السلت مع السنابل جاز بعد الحصاد وقبله لان الحبات ظاهرة في السنبلة ولو كان للثمرة أو الحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان والعلس فكمثل ما له كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرانج يجوز بيعه في القشرة السفلى ولا يجوز في العليا لا على رأس الشجر ولا على وجه

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص١٩٧-١٩٨).
(٢) ينظر نهاية المطلب للجويني (ج٥/ ص١٥٥).
(٣) ينظر بحر المذهب للروياني (ج٤/ ص٤٩٦-٤٩٧).

الأرض لتستر المقصود بما ليس من صلاحه»[1].

وتحت هذا الباب أورده الشيرازي في المهذب فقال: «وإن باع شجراً غير النخل والكرسف لم يخل إما أن يقصد منه الورد أو الورق أو الثمرة» ثم قال: «وإن كان مما يقصد منه الثمرة فهو على أربعة أضرب: أحدها: ما تخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام كالتين والعنب فما ظهر منه فهو للبائع لا يدخل في البيع من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري لأن الظاهر منه كالطلع المؤبر والباطن منه كالطلع الذي لم يؤبر.

والثاني: ما يخرج في كمام لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبائع، لأن كمامه من مصلحته فهو كأجزاء الثمرة، والثالث: ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرانج فالمنصوص أنه كالرمان لا يدخل في بيع الأصل لأن قشره لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان»[2].

رابعاً: تتبع صيغ أصل المسألة الفقهية وتوثيقها:

صيغ أصحاب المذهب لهذا الأصل في كتبهم كما يلي:

قال الماوردي: «وَنَوْعٌ يَنْحَفِظُ بِغَيْرِ قِشْرِهِ كَالْقُطْنِ وَالسِّمْسِمِ وَالْعَدَسِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي قِشْرِهِ لِأَنَّهُ حَائِلٌ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ»[3].

وقال الجويني: «استتار وجهالةٌ من غير حاجةٍ، ولا استمرار عادة، فاقتضى مجموعُ هذا القطعَ بمنع البيع»[4].

وقال الروياني: «وكمام لا مصلحة لها فيه وهو الكمام الفوقاني، فهذه لا يجوز بيعها وعليها الكمامان بحال لا مقطوعة ولا في أصولها»[5].

وقال الرافعي: «لا يجوز في العليا لا على رأس الشجر ولا على وجه الارض لتستر المقصود بما ليس من صلاحه»[6].

وقال الشيرازي: «ما يخرج وعليه قشرتان فالمنصوص أنه لا يدخل في بيع الأصل لأن قشره لا يتشقق عنه»[7].

---

(١) ينظر فتح العزيز للرافعي (ج٩/ ص٨٢).

(٢) ينظر المهذب للشيرازي (ج٢/ ص٤٢) .

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ص ١٩٨).

(٤) ينظر نهاية المطلب للجويني (ج٥/ ص١٥٥).

(٥) ينظر بحر المذهب للروياني (ج٤/ ص٤٩٦-٤٩٧).

(٦) ينظر فتح العزيز للرافعي (ج٩/ ص٨٢).

(٧) ينظر المهذب للشيرازي (ج٢/ ص٤٢)

خامساً: ذكر خلاف علماء المذهب في الرواية المعتمدة لأصل المسألة الفقهية:

لا يوجد خلاف في تقرير هذا الأصل عن الإمام الشافعي، فقد رواه الربيع المرادي فقال: «وكل ثمرة وزرع دونها حائلٌ من قشر أو كمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرتها وكمامها بلا فساد عليها إذا أخرجوها، فالذي أختار فيها، أنه لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعه للحائل دونها»[1].

ورواه المزني عن الإمام الشافعي فقال: «وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام» ثم قال: «فالذي أختار فيها أنه لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل»[2].

سادساً: بيان الرواية التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية:

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الروايات الواردة عن الإمام الشافعي مما رواه عنه الربيع المرادي في الأم، وما رواه المزني في مختصره، التي تشير إلى أن كل ما هو مستور بما يمنع مشاهدته وإن كان من خلقة أصله يمنع بيعه[3].

سابعاً: الاستدلال لأصل المسألة الفقهية:

استدل علماء المذهب لهذا الأصل بأدلة، منها:

١. عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[5].

وجه الدلالة: أن بيعه مستوراً بقشرة ليست من مصلحته غررٌ، لأنه يمنعُ من معرفة جيّده ورديئه، ولأن ما منع من مُشاهدته وليس من مصلحته، فلا فرق فيه بين أن يكون من أصل خِلقتهِ أو من غير خِلقتهِ في بطلان البيعِ به[6].

٢. القياس، قياس ما كان في أصل خلقته على لحم الشاة المذبوحة في جلدها، والحنطة في تبنها، والفضة والذهب في تراب معدنها في تحريم البيع في كلٍّ.

وجه الدلالة: لما كانت هذه كلها بيوعاً فاسدةً لأنها مستورةٌ بما يمنع من مشاهدتها وإن كانت من خِلقةِ أصلها وجب أن يكون حُكمُ الثمار مثلها[7].

---

(١) ينظر الأم للشافعي (ج٣/ ص٥٣).

(٢) ينظر مختصر المزني (ج٨/ ص١٧٨).

(٣) ينظر الأم للشافعي (ج٣/ ص٥٣)، ومختصر المزني (ج٨/ ص١٧٨).

(٤) أبو هريرة الدوسي، عبد الرحمن بن صخر، صحابي جليل أسلم عام خيبر وكان عمره أزيد من ٣٠سنة، لازم النبي وحفظ عنه الكثير من الأحاديث، ولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ثم أراده للعمل فأبى، ثم سكن المدينة وبلغ٧٨ سنة، توفي بقصره بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن فيها سنة ٥٧ه على قول هشام بن عروة وهو المعتمد، ينظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج٤/ ص١٧٧١-١٧٧٢)، الإصابة لابن حجر (ج٧/ ص٣٤٨-٣٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم الحديث ١٥١٣ (ج٣/ ص١١٥٣).

(٦) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص١٩٨).

(٧) ينظر الأم للشافعي (ج٣/ ص٥١)، والحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ ص١٩٨).

ثامناً: بيان موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقاً واختلافاً:

اتفـق علمـاء المذهب على أنّ كل مـا هو مستور بما يمنع مشاهدتـه وإن كان من خلقة أصله يمنع بيعه، وردِّ الأمرِ إلى منع بيع الغائب[1].

تاسعاً: مستثنيات أصل المسألة الفقهية وأدلتها:

لم أجد في كتب علماء المذهب أي استثناء لهذا الأصل.

عاشراً: التخريج على أصل المسألة الفقهية.

المسائل المخرّجة على الأصل منها:

١. لا يصح بيع الجزر والثوم في الأرض، بخلاف القنّبيط فيصح بيعه فيها.

لا يجـوز بيع الجزر والثّوم والبصل والفجل والسلق في الأرض، لأن المقصود مستورٌ، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع، ويجوز بيع القنّبيط في الأرض، لظهوره[2].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد الأمين، أما بعد:

فأحمد الله تعالى على تمام هذا البحث وأستعرض فيه أبرز النتائج:

أولاً: فقـه الإمـام الشافعـي وبيان أصوله في المسائـل والأبواب الفقهية علـمٌ غزيرٌ يستحق اهتمام المتخصصين والباحثين.

ثانياً: يعتبر أصل إطلاق العقد بدون شرط قطع الثمار يقتضي الترك أصلاً متفقاً عليه عند الشافعية، دلت عليه الأدلة الشرعية والإجماع والعرف، وكلام أصحاب المذهب، وعليه التفريع.

ثالثـاً: يعتبـر أصل إذا هلـك المبيع بعد القبض وبعـد التخلية فإن الجائحـة لا توضع أصلاً متفقاً عليه، نص عليه الإمام الشافعي في مذهبه الجديد وهو المعتمد، دلت عليه الأدلة الشرعية والقياس، وكلام أصحاب المذهب، وعليه التفريع.

رابعـاً: يعتبـر أصل كل ما هو مستور بمـا يمنع مشاهدته وإن كان من خلقـة أصله يمنع بيعه أصـلاً متفقاً عليه، نص عليه الشافعي في الأم وهو المعتمد مما رواه الربيع المرادي، والمزني في مختصره، وقرره علماء المذهب، واستدلوا عليه بالسنة والقياس، وعليه التفريع.

---

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (ج٥/ص ١٩٨)، ونهاية المطلب للجويني (ج٥/ ص١٥٥)، بحر المذهب للروياني (ج٤/ ص٤٩٦-٤٩٧)، فتح العزيز للرافعي (ج٩/ ص٨٢)، المهذب للشيرازي (ج٢/ ص٤٢).

(٢) ينظر المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي (ج٩ / ص٣٠٨).

المراجع:

١. الأعـلام، للزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، نشـر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.

٢. الأم، للشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، نشر: دار المعرفة، الطبعة: الأولى.

٣. الاستيعـاب فـي معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، أبو عمـر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى.

٤. الإصابـة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بـن أحمـد، تحقيق: عادل أحمـد عبد الموجـود وعلى محمـد معوض، نشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٥. بحـر المذهب، للروياني، أبـو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيـل، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٦. البيـان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، أبـو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانـي اليمنـي الشافعي، تحقيق: قاسم محمـد النوري، نشـر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى.

٧. التدريـب في الفقـه الشافعي، للبلقينـي، سراج الديـن عمر بن رسـلان، تحقيق: نشأت المصري، نشر: دار القبلتين، الطبعة: الأولى.

٨. توالـي التأسيـس، لابن حجر العسقلانـي، أحمد بن علي بن محمـد الكناني العسقلاني، تحقيق: عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

١٠. الجامـع المسند الصحيـح المختصر من أمور رسول الله صلـى الله عليه وسلم وسننه وأيامـه = صحيح البخاري، للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفـي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشـر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.

١١. الحـاوي الكبيـر، للماوردي، علـي بن محمد بن محمـد بن حبيب البصـري البغدادي، تحقيـق: الشيخ علي محمد معوضـ - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق:

زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة.

١٣. سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: نخبة من العلماء تحت اشراف شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.

١٤. طبقات الفقهاء، لأبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، الطبعة: الأولى.

١٥. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: محي الدين نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى.

١٦. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء البصري، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

١٧. طبقات الشافعية، للاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، نشر: احياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى.

١٨. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

١٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٢٠. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى.

٢١. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى.

٢٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.

٢٣. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، نشر: دار المعرفة، مطبوع ملحقاً بالأم.

٢٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي، للاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نشر: دار ابن حزم / مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة: الأولى.

٢٥. المهـذب في فقه الإمـام الشافعي، للشيرازي، أبو اسحـاق إبراهيم بن علي بن يوسف، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٢٦. مناقـب الشافعي، لأبو بكـر البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقـي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث، الطبعة: الأولى.
٢٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى.
٢٨. وفيـات الأعيان، لابن خلـكان، شمس الدين أحمد بن محمـد البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، الطبعة: الأولى.